وزارة الثقافة والشباب والترفيه

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1632 لسنة 2004 مؤرخ في 12 جويلية 2004 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 955 لسنة 1984 المؤرخ في 23 أوت 1984 المتعلق بإحداث جوائز قومية في ميادين الآداب والفنون.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 المتعلق بالممتلكات الثقافية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى الأمر عدد 749 لسنة 1979 المؤرخ في 21 أوت 1979 المتعلق بتشجيع الدولة للإنتاج الأدبي والعلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 590 لسنة 1992،

وعلى الأمر عدد 955 لسنة 1984 المؤرخ في 23 أوت 1984 المتعلق بإحداث جوائز قومية في ميادين الآداب والفنون، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 413 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 والأمر عدد 1945 لسنة 1987 المؤرخ في 24 ديسمبر 1987 والأمر عدد 292 لسنة 1992 المؤرخ في 14 مارس 1992،

وعلى الأمر عدد 760 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى رأى وزير المالية،

وعلى رأى المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 8 من الأمر عدد 955 لسنة 1984 المؤرخ في 23 أوت 1984 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 8 (جدید) - یمکن إسناد هذه الجوائز أكثر من مرة لنفس الشخص وفي نفس المیدان، على أن لا تقل المدة الفاصلة بین الجائزة والأخرى عن خمس (5) سنوات.

الفصل 2 ـ وزيرا الثقافة والشباب والترفيه والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جويلية 2004.

زين العابدين بن على

أمر عدد 1633 لسنة 2004 مؤرخ في 12 جويلية 2004 يتعلق بإسناد القسط الثالث بعنوان سنة 2004 من الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء لفائدة السلك الطبى للمستشفيات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 316 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 299 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة للسلك الطبي للمستشفيات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته خاصة الأمر عدد 321 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 2958 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2002 ـ 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة السلك الطبى للمستشفيات،

وعلى الأمر عدد 1778 لسنة 2003 المؤرخ في 18 أوت 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني بعنوان سنة 2003 من الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء لفائدة السلك الطبي للمستشفيات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يسند ابتداء من أول ماي 2004 القسط الثالث بعنوان سنة 2004 من الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء لفائدة السلك الطبي للمستشفيات المنصوص عليها بالأمر المذكور أعلاه عدد 2958 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2004	الرتب
64	- طبيب أول للمستشفيات
57	- طبيب للمستشفيات